


Distr.: General
12 October 2009
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشرة

البند ١ من جدول الأعمال

المسائل التنظيمية والإجرائية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

١/١٢

إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يُعنى باستعراض
عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة للوثيقة الختامية للقمة العالمية لعام ٢٠٠٥
التي أكدت فيها الجمعية العامة عزمها على تدعيم آليات ومؤسسات الأمم المتحدة في مجال
حقوق الإنسان،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،
ولا سيما الفقرة ١٦ منه التي قررت فيها الجمعية العامة أن يستعرض المجلس أعماله وطريقة
عمله بعد خمس سنوات من إنشائه وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة،

وإذ يشير إلى قراري المجلس ١/٥ و ٢/٥ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،
فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢١٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. بما في
ذلك مرفقاتها وتذييلاتها،

* سترد القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في تقرير المجلس عن أعمال دورته الثانية عشرة (A/HRC/12/50)، الفصل الأول.

- ١- يقرر إنشاء فريق حكومي دولي عامل مفتوح العضوية يكلف بولاية استعراض عمل وأداء المجلس؛
- ٢- يقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل دورتين مدة كل منهما خمسة أيام عمل في جنيف بعد دورته الرابعة عشرة؛
- ٣- يطلب إلى رئيس المجلس أن يرأس الفريق العامل؛
- ٤- يطلب أيضاً إلى الرئيس إجراء مشاورات تتسم بالشفافية والشمول قبل انعقاد دورتي الفريق العامل تُعنى بطرائق الاستعراض، وإبقاء المجلس على علم بذلك؛
- ٥- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة بشأن كيفية تحسين خدمات المؤتمرات والأمانة المتاحة للمجلس؛
- ٦- يطلب إلى الفريق العامل تقديم تقرير إلى المجلس في دورته السابعة عشرة عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار؛
- ٧- يطلب إلى الأمين العام تزويد الفريق العامل بكل الموارد والتسهيلات اللازمة لتنفيذ ولايته.

الجلسة ٣٠

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

[اعتمد دون تصويت.]